

١٠. القبول المميز .

١١. القبول المميز .

١٢. القبول المميز .

١٣. القبول المميز .

١٤. القبول المميز .

١٥. القبول المميز .

١٦. القبول المميز .

١٧. القبول المميز .

١٨. القبول المميز .

١٩. القبول المميز .

٢٠. القبول المميز .

٢١. القبول المميز .

٢٢. القبول المميز .

lawpedia.jo

٢٣. القبول المميز .

٢٤. القبول المميز .

٢٥. القبول المميز .

٢٦. القبول المميز .

٢٧. القبول المميز .

٢٨. القبول المميز .

٢٩. القبول المميز .

٣٠. القبول المميز .

٣١. القبول المميز .

٣٢. القبول المميز .

٣٣. القبول المميز .

٣٤. القبول المميز .

٣٥. القبول المميز .

٣٦. القبول المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المطعون ضده كان قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ إلى مدعي عام إربد بطلب لرد اعتباره على ضوء الوثائق التي أرفقها .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ رفع المدعي العام الطلب إلى محكمة بداية إربد لإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ أصدرت محكمة بداية جزاء إربد القرار رقم ٢٠٠٧/١٤٧ ج الذي قررت فيه إعادة الإعتبار للمطعون ضده .

لـم يقبل مساعد النائب العام / إربد بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للسين الواردين في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ .

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وعن سببي الطعن نجد أن المطعون ضده أدّين من قبل محكمة بداية جزاء إربد بجنتي عرض رشوة بحدود المادة ١٧٣ عقوبات وتحقير رجال الأمن العام بحدود المادة ١٩٦ من القانون ذاته وحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم بموجب القرار رقم ٢٠٠٠/٣/٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ وقد تم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وقام بدفعها بموجب الوصول رقم ٦٥١٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ .

وبالرجوع إلى أحكام المادة ٣٢٤/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أنها تنص على ما يلي :

(كل محكوم عليه بالغرامة الجنية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ إنتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعاض عنها بالغرامة) .

